

قانون رقم (4) لسنة 2005

بشأن

فرض رسم درهم المعرفة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نصدر القانون الآتي:

المادة (1)

يسمى هذا القانون قانون "رسم درهم المعرفة رقم (4) لسنة 2005".

المادة (2)

لغایات هذا القانون تعنی کلمة معاملة أية معاملة لدى أية دائرة حکومیة أو شبه حکومیة أو مؤسسة عامة أو هیئة عامة ، یستوفی عنها فی الأصل وعند تقديمها أو مباشرتها رسم حددہ القانون، وتشمل أية معاملة لدى سلطات المناطق الحرة القائمة فی إمارة دبي، وكذلك أية غرامة فرضها القانون لقاء أية مخالفۃ لأحكام أي قانون أو تشريع ساري المفعول فی الإمارة.

المادة (3)

یستوفی ویضاف إلی الرسم الأصلي عن كل معاملة رسم آخر، یسمی رسم درهم المعرفة ومقداره عشرة دراهم.

المادة (4)

تودع الرسوم المحصلة بموجب هذا القانون يومیاً فی حساب خاص لدى أحد البنوك المحلية باسم المجلس التنفيذي لإمارة دبي.

المادة (5)

يعتمد المجلس التنفيذي میزانیة سنوية تهدف إلی دعم مشاريع التنمية المجتمعیة والثقافیة فی إمارة دبي، وذلك وفقاً لحصیلة الرسوم المشار إليها فی المادة السابقة.

المادة (6)

یستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مركز دبي المالي العالمي.

المادة (7)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (8)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (9)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 28 فبراير 2005م

الموافق 19 محرم 1426 هـ